

النية في الوضوء والتلفظ بها عند الحنفية والشافعية - دراسة تأصيلية مقارنة

The intention in ablution and its utterance according to the
Hanafi and Shafi'i schools- A comparative original study

Mohammed Mahmood Salih A.

محمد محمود صالح أحمد

Assistant Teacher

مدرس مساعد

University of Mosul

جامعة الموصل

mohammed.alhasan@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: النية، الوضوء، الحنفية، الشافعية، مقارنة

Keywords: Compare, hanafi , shafii, ablution, intention

الملخص

النية أساس الأعمال ، وتمييز الأفعال ، وبها يستقر فكر المرء في حط الرحال ، إما إن يكون الرجل مضمرّاً لا يطلع عليه إلا الله عز وجل ، وإما أن يكون مظهرّاً ، وفي كل ذلك تناول العلماء الأجلاء هذه المحطات بتوجيهاتهم واجتهاداتهم مما فهموه من القرآن الكريم ، والسنة النبوية العطرة .

ومن هذه المحطات محطة حكم النية في الوضوء والتلفظ بها ، فعند السادة الحنفية حكمها بإنها سنة ويجوز التلفظ بها مساعدة للقلب ، وأما عند السادة الشافعية فحكمها أنها فرض والتلفظ بها جائز مساعدة للقلب حينها .

Abstract

Intention is the basis of actions and distinguishing actions, and through it a person's thought is settled regarding go away . Either the womb is hidden and only God Almighty can see it, or it is apparent. In all of that, the eminent scholars addressed these stations with their guidance and efforts from what they understood from the Holy Qur'an and the fragrant Sunnah of the Prophet .

Among these stations is the ruling on intention in ablution and pronouncing it. According to the Hanafi masters, the ruling is that it is Sunnah and it is permissible to pronounce it to help the heart. As for the Shafi'i masters, the ruling is that it is obligatory, and pronouncing it is permissible if it helps the heart at that time.

المقدمة

وبه أستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، وبعد :

فإن النية أساس الأعمال ، وتمييز الأفعال ، وبها يستقر فكر المرء في حط الرحال ، إما إن يكون الرحل مضمرأ لا يطلع عليه إلا الله عز وجل ، وإما أن يكون مظهرأ ، وفي كل ذلك تناول العلماء الأجلاء هذه المحطات بتوجيهاتهم واجتهاداتهم مما فهموه من القرآن الكريم ، والسنة النبوية العطرة .

ومن هذه المحطات محطة حكم النية في الوضوء والتلفظ بها ، فعند السادة الحنفية حكمها بإنها سنة ويجوز التلفظ بها مساعدة للقلب ، وأما عند السادة الشافعية فحكمها أنها فرض والتلفظ بها جائز مساعدة للقلب حينها .

المبحث الأول

دليل النية وحكمها

المطلب الأول : دليل النية من القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة :

أولاً : دليل النية من القرآن الكريم ،

قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِزِلَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦))) . (سورة المائدة : آية : ٦) .

ثانياً : دليل النية من السنة النبوية الشريفة :

عن علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» . (البخاري ، ١٤٢٢ هـ ، رقم الحديث : ١ ، ١) . ((٦ /

المطلب الثاني : حكم النية عند السادة الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى

أولاً : حكم النية عند الحنفية رحمهم الله تعالى :

جاء في التحفة : أما سَنَنُ الْوُضُوءِ فَأَحَدٌ وَعِشْرُونَ فعلا ... فأما الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ فَأَرْبَعَةٌ أَحَدُهَا النِّيَّةُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَرَضٌ ، وَفِي التَّيَمُّمِ فَرَضٌ بِالْإِجْمَاعِ . (السمرقندي ، ١٩٩٤ م ، ١ / ١) .
أي : أن النية عند السادة الحنفية سنة يستحب فعلها ؛ ولهم دليلهم في ذلك كما سيأتي ؛ أما عند السادة الشافعية فهي فرض .

وجاء عند الإمام الزيلعي : (وَنِيَّتُهُ) أَيُّ وَنْيَةِ الْوُضُوءِ وَالْهَاءُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْوُضُوءِ ... ودليلهم في ذلك : أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يُعَلِّمِ الْأَعْرَابِيَّ النِّيَّةَ حِينَ عَلَّمَهُ الْوُضُوءَ مَعَ جَهْلِهِ، وَلَوْ كَانَ قَرَضًا لَعَلَّمَهُ، وَلَئِنَّهُ شَرَطَ الصَّلَاةَ فَلَا يَقْتَعِرُ إِلَى النِّيَّةِ كَسَائِرِ شُرُوطِهَا بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَأْمُورٌ بِهَا فِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣] أَيُّ فَاقْصِدُوا . (الزيلعي ، ١٣١٣ هـ ، ١ / ٥) .

ثانياً : حكم النية عند السادة الشافعية رحمهم الله تعالى :

جاء في متن أبي شجاع : " وفروض الوضوء ستة أشياء: النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب " (أبو شجاع ، بدون تاريخ ، ص ٤ . ٥) .

أي : فحكم النية عندهم أنها فرض من الفروض الستة للوضوء الآتفة الذكر .

وجاء في فتح القريب ما نصه : " (وفروض الوضوء ستة أشياء): أحدها (النية). وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله؛ فإن تراخى عنه سمي عزما. وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أي مقترنة بذلك الجزء، لا بجميعه، ولا بما قبله، ولا بما بعده؛ فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من أحداثه، أو ينوي استباحة مفتقر إلى وضوء، أو ينوي فرض الوضوء، أو الوضوء فقط، أو الطهارة عن الحدث. فإن لم يقل عن الحدث لم يصح " . (الغزي ، ٢٠٠٥ م ، ص ٣١) .

قال ابن حجر : " وفروض الوضوء ستة ، الأول : النية ؛ لما صح من قوله (صلى الله عليه وسلم): "إنما الأعمال بالنيات" ؛ أي : إنما صحتها بالنية " . (الهيتمي ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢٣) .

قال الخطيب : " والأصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين إنما الأعمال بالنيات أي الأعمال المعتمد بها شرعاً " . (الشرييني الشافعي ، بدون تاريخ ، ١ / ٣٧ . ٣٨) .

المبحث الثاني

التلفظ بالنية عند السادة الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى

المطلب الأول : التلفظ بالنية على المذهب الحنفي :

ذُكر في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : " وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر ، ومحلها القلب ؛ فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان .. استحبه المشايخ " . (الطحطاوي الحنفي ، ١٩٩٧م ، ص ٧٣) .

وقال أيضاً : " والجمع بين نية القلب وفعل اللسان لتحصيل العزيمة " . (الطحطاوي الحنفي ، ١٩٩٧م ، ص ٧٥) .

وفي كتاب رد المحتار على الدر المختار جاء مانصه : " وَلِذَا اخْتَارَ فِي الْهَدَايَةِ أَنَّ التَّلْفُظَ بِهَا مُسْتَحَبٌّ ؛ لِمَنْ لَمْ تَجْتَمِعْ عَزِيمَتُهُ " . (ابن عابدين ، ١٩٩٢م ، ٨٠ / ١) .

وجاء في كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : " (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) هذه رتبة وسطى " . (الحصكفي ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٣) .

المطلب الثاني : التلفظ بالنية على المذهب الشافعي :

قال الإمام الشيرازي في المهذب : فإن تلفظ بلسانه ؛ أي : الإنسان ، وقصد بقلبه فهو آكد . (الشيرازي ، بدون تاريخ ، ٣٥ / ١) .

وقال الإمام النووي في المجموع : " النِّيَّةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْوُضُوءِ هِيَ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَلَا يَجِبُ اللَّفْظُ بِاللِّسَانِ مَعَهَا: وَلَا يَجْزِي وَحده وان جمعها فَهُوَ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ هَكَذَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ " . (النووي ، بدون تاريخ ، ٣١٦ / ١) .

وجاء في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي : " فأما محلها: فالواجب

أن ينوي بقلبه وهو: أن يقصد فعل ذلك بقلبه؛ لأن النية هي القصد - تقول العرب: نواك الله بخير، أي: قصدك الله بخير، وتقول: نويت بلد كذا، أي: قصدت إليه - إلا أن المستحب أن يقصد ذلك بقلبه، ويتلفظ به بلسانه؛ ليكون اللفظ به أعون له على خلوص القصد " . (العمراني ، ٢٠٠٠ م ، ١ / ١٠١) .

وفي كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب جاء ما نصه : " (واستصحب النية) في جميع الأفعال ذكرًا كالصلاة، ولئلا يخلو عمله عنها حقيقة أمّا استصحابها حكمًا بأن لا يأتي بما ينافيها فواجب كما مر (والتلفظ بها) ليساعد اللسان القلب " . (الأنصاري ، بدون تاريخ ، ١ / ٤٢) .

وقال صاحب المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرية : " و" منها " التلفظ بالنية " عقيب التسمية كما تقرر وعند غسل الوجه إن أخرها إليه ليساعد اللسان القلب. " واستصحابها " بقلبه من أول وضوئه إلى آخره لما فيه من مزيد الحضور " . (الهيتمي ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢٧) .

وقد قال ابن حجر الهيتمي في كتابه التحفة والجبرمي في حاشيته : «بِالنِّيَّاتِ» جَمْعُ نِيَّةٍ، وَهِيَ شَرْعًا قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ وَالْأَوَّلُ فَهُوَ عَزْمٌ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ فَلَا عِبْرَةَ بِمَا فِي اللِّسَانِ نَعَمْ ؛ يُسَنُّ التَّلَفُّظُ بِهَا فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مُوجِبِهِ ؛ لِيُسَاعِدَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ . (الهيتمي ، ١٩٨٣ م ، ١ / ١٩٥) ؛ (الجبرمي ، ١٩٩٥ م ، ١ / ١٣٢) .

قال صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " لَا يَخْفَى أَنَّ حُكْمَ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ مُسَاعَدَةُ اللِّسَانِ الْقَلْبَ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ تَقَارُنِ فِعْلِ اللِّسَانِ، وَالْقَلْبِ أَوْ تَقَدُّمِ التَّلَفُّظِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ " . (الرملي ، ١٩٨٤ م ، ١ / ٢٢١) .

وجاء في كتاب الفقه المنهجي : (ومحل النية القلب، ويسن التلفظ بها

باللسان.

وكيفية النية : أن يقول بقلبه : نويت فرض الوضوء، أو رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة .

ووقت النية : عند غسل أول جزء من الوجه ، لأنه أول الوضوء) . (مُصطفى الخِنْ
وآخرون ، ١٩٩٢ م ١ / ٥٤) .

قال الإمام النووي في المنهاج وشارحه في النجم : (نية رفع حدث أو
استباحة مفتقر إلى طهر أو أداء فرض الوضوء ، محلها القلب، فإن اقتصر عليه
ولم يتلفظ .. جاز، ويندب التلفظ بالمنوي .

وقال الزبيري : يجب أن يساعد القلب اللسان ويجب قرنها بأول الوجه) . (النووي ،
٢٠٠٥ م ص ١٢) ؛ (الدميري ، ٢٠٠٤ م ، ١ / ٣١٣) .

ثبت المصادر

- ❖ ابن عابدين ، محمد . (١٩٩٢م) . رد المحتار على الدر المختار . ط ٢ . دار الفكر . بيروت .
- ❖ أبو شجاع ، أحمد . متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ، عالم الكتب . بيروت .
- ❖ الأنصاري، زكريا . أسنى المطالب في شرح روض الطالب . دار الكتاب الإسلامي . مصر .
- ❖ البُجَيْرِمِيّ ، سليمان . (١٩٩٥م) . حاشية البجيرمي على الخطيب . دار الفكر . بيروت .
- ❖ البخاري ، محمد . (١٤٢٢هـ) . صحيح البخاري . ط ١ . دار طوق النجاة . بيروت .
- ❖ الحصكفي ، محمد . (٢٠٠٢م) . الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار . ط ١ . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ❖ الخِنْ ، مُصطَفى وآخرون . (١٩٩٢ م) ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . ط ٤ . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق .
- ❖ الدَّمِيرِي ، محمد . (٢٠٠٤م) . النجم الوهاج في شرح المنهاج . ط ١ . دار المنهاج . جدة .
- ❖ الرملي ، محمد . (١٩٨٤م) . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . دار الفكر . بيروت .
- ❖ الزيلعي ، الحنفى . (١٣١٣) . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّالِيّ . المطبعة الكبرى الأميرية . مصر .
- ❖ السمرقندي ، محمد . (١٩٩٤ م) . تحفة الفقهاء . ط ٢ . دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان .
- ❖ الشربيني ، محمد . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . دار الفكر . بيروت .
- ❖ الشيرازي ، علي . المهذب في فقه الإمام الشافعي . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ❖ الطحطاوي ، أحمد . (١٩٩٧م) . حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح .
- ❖ العمراني ، يحيى . (٢٠٠٠م) . ط ١ . البيان في مذهب الإمام الشافعي . دار المنهاج . جدة .

- ❖ الغزي ، محمد . (٢٠٠٥ م) . فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب . ط ١ . الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان .
- ❖ النووي ، يحيى . (٢٠٠٥م) . منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه . ط ١ . دار الفكر . بيروت .
- ❖ النووي ، يحيى . المجموع شرح المذهب . دار الفكر . بيروت .
- ❖ الهيثمي ، أحمد (٢٠٠٠م) . المنهاج القويم . ط ١ . دار الكتب العلمية .
- ❖ الهيثمي ، أحمد . (١٩٨٣ م) . تحفة المحتاج في شرح المنهاج . المكتبة التجارية الكبرى . مصر .